

المبسوط في فقه الإمامية

[136] ذلك فأخذ منها درهما أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنه تعدى عليه بأخذه وعليه ضمانه. ولا يضمن الباقي لأنه ما تعدى فيه ولا يتعلق به ضمانه. فإن رده فلا يخلو إما يرد ما أخذه بعينه أو يرد بدله، فإن رد ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أن يكون متميزاً من الباقي أو غير متميز، فإن كان متميزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية لأن الذي أخذه معروف العين، والباقي لم يحدث فيه فعلاً تعدي به، بل عليه ضمان الذي رده، وقال قوم زال ضمانه عنه. وإن كان لا يتميز مثل أن يكون دراهم صحاحاً فخلطه بصحاح أو مكسراً خلطه بمكسر فذهب قوم إلى أنه لا يضمن إلا قدر ما أخذه، والباقي أمانة كما كان، وقال قوم إنه إذا لم يتميز ضمن الكل لأنه خلط المضمون بغير المضمون، والأول أصح لأنه وإن خلط مضموناً بغير المضمون، فإنه خلطه بإذنه، وهو مأذون فيه، لأن رب المال رضي بأن يكون ذلك مع الباقي، فإذا رده فلم يفعل شيئاً إلا برضا رب الوديعة. وأما الكيسان إذا خلطهما فإنه يكون مضموناً عليه، لأنه خلطهما بغير رضا صاحبه، فكان متعدياً بالخلط، فضمنهما بكاملهما. هذا إذا كان قد رد ما أخذ بعينه، فأما إن رد بدل ما أخذه فلا يخلو إما أن يتميز أو لا يتميز، فإن كان يتميز فإنه يضمن ذلك الذي أخذه، ولا يضمن الباقي وإن كان غير متميز فإنه يضمن الكل لأنه خلط ماله بمال غيره بغير إذن مالكة فهو كما لو كان مقارضاً فخلط مال القراض بمال من عنده فإنه يضمن مال القراض كله. إذا أودع حيواناً ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يأمره بسقيها وعلفها الثانية إذا _____ = أو هو الصنة:

السلة المطبقة يجعل فيها الخبز والركوة بالفتح: شبه تور من آدم، وفي الصحاح: الركوة التي للماء وفي النهاية: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وفي المصباح الدلو الصغيرة، قال الشرتوني في الأقرب: قلت: ومنها الركوة لا بريق القهوة عند أهل بلادنا.
